

مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب مبنى وزارة الزراعة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤/٢/٥ بي-٢٣/١٢٨٩
عنوان الصفقة	شراء محروقات سائلة لزوم وزارة الزراعة-المديرية العامة للزراعة
موضوع الصفقة	تلزم تقديم محروقات سائلة من مادة البنزين والمازوت الأخضر للسيارات والآليات، مازوت أخضر للتدفئة، ومازوت أخضر للمولدات
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض ^١	(لا تقل عن ٤٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض ^٢	٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل المجموعة الاولى، ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل المجموعة الثانية، ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل المجموعة الثالثة،
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	(لا تقل عن ٦٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان حسن التنفيذ ^٤	للمجموعة الاولى ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للمجموعة الثانية ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للمجموعة الثالثة ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الإرساء	التنزيل المئوي الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مكان تقديم العروض	قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مكان تقييم العروض	مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث.
مدة التنفيذ	من تاريخ ابلاغ الملتزم وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣٠
عملة العقد	الليرة اللبنانية

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم محروقات سائلة من مادة البنزين والمازوت الأخضر للسيارات والآليات، مازوت أخضر للتدفئة، ومازوت أخضر للمولدات للعام ٢٠٢٣ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة (www.Agriculture.gov.lb).

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية (مرفقة بالملحق (أ) والملحق (ب))

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: بيان الأسعار

- الملحق رقم ٥: جدول السيارات

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة ديوان المديرية العامة للزراعة -- مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١. يحق الإشتراك في المناقصة العمومية هذه للشركات أو المؤسسات الذين يتعاطون استيراد وتوزيع المحروقات في لبنان بموجب إجازة مسبقة يمنحها وزير الطاقة والمياه (الصناعة والنفط سابقاً) (تراجع المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١)، وأن يكون لديه شبكة من المحطات المنتشرة في أنحاء لبنان في جميع الأفضية والمحافظات على أن يكون الحد الأدنى للمحطات ١٠٠ محطة لكي تتمكن من تغطية كافة المراكز التابعة للمديرية العامة للزراعة والمنتشرة على مختلف الأراضي اللبنانية، ويتعهد بتأمين المحروقات السائلة اللازمة في باقي مراكز المحافظات بالسعر الذي يتم التلزم على أساسه.

٢. يجب أن يكون لدى الشركة نظام التعامل بالبطاقات الإلكترونية التي يتم تشريعها.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه ضمن قرارات تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة، على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للعارض ان يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة إلى (٣ مجموعات) على النحو التالي:

4

- المجموعة الأولى: (محروقات سائلة من مادة البنزين والمازوت الأخضر للسيارات والآليات)
- المجموعة الثانية: (مازوت أخضر للتدفئة)
- المجموعة الثالثة: (مازوت أخضر للمولدات)

١. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم تنزيل منوي أعلى على السعر الرسمي لكل مجموعة على حدة.

٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية .

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وثق النموذج المرفق مؤقتاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدّد في المادة (٥) من هذا الدفتر.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٨ من هذا الدفتر.
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)

١٢ - المستندات التي تثبت الشروط المطلوب في المادة الثانية من هذا الدفتر.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

١ - أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢ - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

٣ - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه إسم المجموعة وموقع من قبل العارض ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه إسم الصفقة وموقع من قبل العارض - وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافراني والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يتوجب على كل شركة تقديم المستندات المطلوبة في الغلاف رقم واحد على ان يكون التصريح والتعهد وكتاب ضمان العرض باسم تجمع الشركات.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين .

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض باربعين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل المجموعة الاولى، ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل المجموعة الثانية، ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل المجموعة الثالثة،
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وستين يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد لكل مجموعة.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.



المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غيب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (المنافسة العمومية لتلزييم تقديم محروقات سائلة من مادة البنزين والمازوت الأخضر للسيارات والآليات، ومازوت أخضر للتدفئة، ومازوت أخضر للمولدات) لصالح (وزارة الزراعة-المديرية العامة للزراعة).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزييم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / بنر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / بنر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث مصلحة الديوان).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزييم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزود الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيل المنوي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.



١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلّزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.

١٢. تُدرّج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلّزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلّزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلّزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تُقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفانز ما لم:
أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفانز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
ب- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
ج- يُرفض العرض الفانز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفانز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩ : مدة التنفيذ

١- تسلّم المحروقات السائلة (بنزين ومازوت اخضر للسيارات والآليات ومازوت للتدفئة) من محطات الملتزم المحددة عناوينها في اللائحة المقدمة في الغلاف الأول من العرض ، بواسطة بطاقات تعبئة إلكترونية تصدر عن الشركة الملتزمة.

٢- تسلّم مادة المازوت الاخضر للمولدات في التواريخ والاماكن ووفق الكميات التي تحددها الادارة.

٣- يصدر الملتزم بعد تبليغه الالتزام وفي مهلة اقصاها عشرة ايام بطاقات تعبئة خاصة بكل سيارة من السيارات التي تحددها الادارة، يحدد فيه السقف المعتمد لكل سيارة بموجب لائحة يبلغ بها الملتزم بواسطة الدائرة الادارية في مصلحة الديوان وان اي تعديل على هذه اللائحة يتم ابلاغها للملتزم قبل اسبوع من بداية كل شهر للتقيد بها.

٤- في حال تلف أو ضياع أي من بطاقات التعبئة الإلكترونية يتكفل الملتزم بإصدار بطاقات بديلة على نفقته الخاصة.

٥- تكون مدة الالتزام من تاريخ تبليغ الملتزم وحتى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ وتكون هذه الخدمة مؤمنة طيلة ايام العمل الرسمي.

٦- يتولى الملتزم تزويد الادارة شهريا بفاتورة مفصلة تتضمن المجموع الاجمالي على اساس مصروف السيارات الشهري والتنزيل المئوي الثابت والمعروض في بيان الاسعار كي يصار الى مقارنتها باللائحة المعتمدة للتوزيع الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه. على ان يعود للادارة ابلاغ الملتزم عدد السيارات بموجب كتاب رسمي صادر عن المرجع المختص دون تعديل في السقف الاجمالي للالتزام.

٧- يعود للادارة تمديد العقد لمدة ثلاثة اشهر اضافية بعد انقضاء المدة الاساسية والمحددة من تاريخ تبليغ الملتزم وحتى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤ وذلك في حال توفر الإعتمادات وبموجب قرار من وزير الزراعة.

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛

هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب استلام كل مرحلة على حدى من قِبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبل الملتزم.

المادة ٢٢: استلام الأشغال/اللوازم والخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. يجري الاستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.
٢. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية غيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته.
- طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد شهرياً لقاء فواتير قانونية لأمر المديرية العامة للزراعة مرفقة بجداول المصروف وبصورة مصدقة عن آخر الأسعار المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه بأسعار التسليم المحددة للمحطات بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، تعرض الفاتورة والمستندات المذكورة أعلاه على لجنة استلام خاصة يعينها مدير عام الزراعة سنداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتعديلاته. هذه اللجنة تتولى اجراء استلام شهري للفاتورة المسجلة في قلم الديوان وفقاً للاصول القانونية وتنظم محضراً بالاستلام تتم الموافقة عليه من قبل المرجع الصالح وفقاً للاصول القانونية المرعية الاجراء، وبعد التدقيق في هذه الفواتير ومطابقتها للواقع، تعتمد دائرة المحاسبة إلى تصفياتها وإصدار حوالة مالية لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.



٢. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ / بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٥%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة (١٥%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تسويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والمُلتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إعداد مصلحة الديوان

رئيس مصلحة الديوان


بسمال ميلان

رئيس الدائرة الادارية

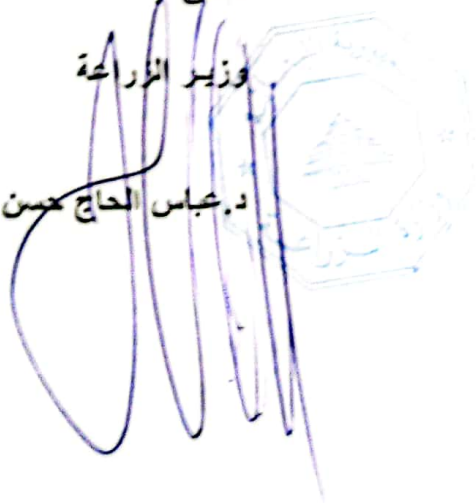

سامر الخوند

بيروت في: ٢٠٢٢/١٠/٢٠

صلى

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن



موافق

مدير عام الزراعة

لكد

السيندس لويس لحود لحود

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية

للإشتراك في تلزيم محروقات سائلة لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة للعام ٢٠٢٣

أصناف المحروقات السائلة المنوى تلزيمها
بطريقة المناقصة العمومية لصالح وزارة الزراعة
- المديرية العامة للزراعة -

الصف الأول: بنزين و مازوت للسيارات والآليات.
أ - بنزين بلا رصاص عيار ٩٥ أوكتان
المواصفات: مرفقة (الملحق أ).

ب - مازوت أخضر: الكمية وفقاً لحاجة الإدارة.
المواصفات: مرفقة (الملحق ب).

تغطي طيلة فترة التلزيم موزعة وفقاً للائحة موقعة وفقاً للاصول والمشار إليها في المادة التاسعة.

الصف الثاني: مازوت للمولدات.
مواصفات المازوت: كما ورد في الصف الأول (ب) أعلاه. كحد أقصى.

تغطي طيلة فترة التلزيم موزعة وفقاً للائحة موقعة وفقاً للاصول والمشار إليها في المادة التاسعة.

الصف الثالث: مازوت للتدفئة.
مواصفات المازوت: كما ورد في الصف الأول (ب) أعلاه كحد أقصى.

تغطي طيلة فترة التلزيم موزعة وفقاً للائحة موقعة وفقاً للاصول والمشار إليها في المادة التاسعة.

+

ملحق فني (أ)

UNLEADED PETROL GASOLINE 95 (Regular) OCTANE

The present standard defines the characteristics of Automotive
Gasoline

PROPERTY	LIMITS		METHOD
Research Octane Number	Min. 95		ASTM D - 2699
Motor Octane Number	Min. 85		ASTM D - 2700
Lead, g/L	Max. 0.013		ASTM D - 3237
Benzen, % v/v	Max. 5.0		ASTM D - 3606 or D - 5580
Methanol, % v/v	Max. 3.0		ASTM D - 4815
MTBE %v/v	Max. 10.0		ASTM D - 4815
Total Organic Oxygen % m/m	Max. 2.5		Calculated
Sulfur % m/m	Max. 0.05		ASTM D - 2622
Distillation at 760 mm Hg, evaporated at 70 °C, %v/v at 100°C, % v/v at 180 °C, %v/v Final boiling point, °C Residue, % v/v	Min. 10 40-70 Min. 85 Max. 215 Max. 2		ASTM D - 86
Reid Vapor pressure at 37.8 °C, kPa	Summer Max. 65	Winter Max. 80	ASTM D - 4953
Copper corrosion, (3hrs @ 50 °C)	Max. 1		ASTM D - 130
Existent gum, mg/100 ml	Max. 5		ASTM D - 381
Oxidation stability, minutes	Min. 360		ASTM D - 525
Color	Undyed (clear and bright)		Visual
Density at 15°C, Kg/L	0.730 - 0.780		ASTM D - 1298



- 1- Winter: November - March inclusive
- 2- Summer: April - October inclusive

Source: Official Journal, number 46, August 22, 2002, page 5594

ملحق فني (ب)

DIESEL OIL

The present standard defines the characteristics of Diesel oil to be used
as Automotive Fuel

PROPERTY	LIMITS	METHOD
Flash Point Pensky Martens, °C	Min 55	ASTM D – 93
Water and sediment by centrifuge, %vol	Max 0.05	ASTM D – 2709
Cold Filter Plugging point, °C	Max - 5 (Nov-March Inclusive) Max 0 (April-October Inclusive)	IP-309
Distillation temperature, at 760 mm Hg, recovered: at 250 °C, vol % at 350 °C, vol % at 370 °C, vol %	 Max 65 Min 85 Min 95	ASTM D – 86
Kinematic Viscosity at 40 °C, cSt	Min 2.00 Max 4.50	ASTM D – 445
Color	Orange	Visual
Ash % Mass	Max 0.01	ASTM D – 482
Sulfur % Mass	Max 0.001	ASTM D – 453
Corrosion, copper strip (3hrs at 50°C)	Max 1	ASTM D – 130
Cetane Number	Min 49	ASTM D – 613
Cetane Index	Min 46	ASTM D-976 or D – 4737
Ramsbottom Carbon Residue (on 10% residuum), %wt	Max 0.3	ASTM D – 524
Density at 15°C, kg/m ³	820-860	ASTM D – 4052
Oxidation stability, g/m ³	Max 25	ASTM D – 2274
FAME content [% V/V]	Max 7	ASTM D7371, ASTM D7963

1- Winter: November –March inclusive

2-Summer: April - October inclusive

Source:- Official Journal, number 46, August 22, 2002, pages 5596 / 5597

- Official Journal, number 13, March 24, 2016, pages 1119-11120

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية

لتزيم تقديم محروقات سائلة من مادة البنزين والمازوت الأخضر للسيارات والآليات، مازوت أخضر للتدفئة، ومازوت أخضر للمولدات لزوم وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة للعام ٢٠٢٣

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل إقامة..... منطقة.....

حي..... شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنتي تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف كافة

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.



التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التحريم والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمرمية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ: _____
الختم والتوقيع

ملحق رقم (٤)
نموذج لبيان الأسعار

الصف	نسبة التنزيل المنوي للأسعار المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه بعد احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالارقام	نسبة التنزيل المنوي بالاحرف
محروقات سائلة للسيارات بنزين ومازوت أخضر		
مازوت أخضر للمولدات		
مازوت أخضر للتدفئة		

+